اتلاف والمحجور لا يواخذ بضمان العقد للحال بخلاف ما اذا لم يصدقه في النكاح لانه يكون
ضمان اتلاف والمحجور يواخذ به للحال في باب نكاح المكاتب من مبسوط شيخ الاسلام
قبل رجل امراة حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة او جامعها دون
الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا فان كان صغيرا
او صغيرة لا شيء عليه واعلم بان التعزير حق العبد حتى يصح الابراء والعفو وتقبل فيه
الشهادة على الشهادة ويحلف المنكر في حدود جامع المحبوبي الصبي المراهق اذا
تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي
حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان
نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها من فتاوى قاضي خان غلام ابن اثنتي عشرة سنة
جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا لا يجب عليه حد ولا عقر وان كانت
بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا يجب عليه وان كانت
بكرا وافتضها عليه المهر وكذلك المجنون فتاوى قاضي خان في تكرار المهر في غصب نظم الزندوسي
غصب جارية وزنى بها وهي مطاوعة الحد ولا يجب المهر والضمان اذا لم ينقصها الوطي
وان اكرهها فعليه المهر ولا حد عليه وفي المنية ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب وانكر سوا الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطالب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ذكر في حدود الحاكم المحبوبي اذا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان ضربا
فاحشا فاذا ضرب يعزر وفي نظام الرواية اصحابنا رحمهم الله ولاية التعزير للمولى على عبده وكذا
للزوج ان يعزر زوجته لو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك
مأذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى
فمن عفى واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا
عن ايجاب الحد على نفسه من التتمة في الفتاوى وطئ بهيمة لم يحد فان كانت غير ماكول اللحم تذبح
وتحرق قبل الذبح الى ان قال وعند يعقوب يحرق المأكول كغير المأكول وضمن واطئها قيمتها
لمالكها لو كانت لغيره والاعتماد على هذا وفي شرح الطحاوي خلاف هذا وزعم الاجل السرخسي
ان وجوب الاحراق ليس بمذهب فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والحدود

مطلب التعزير

وكل شيء يجب فيه التعزير لسبب الادمي لو ادعى ان له بينة حاضرة يجبر على التكفيل ثلثة ايام
لان التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف فيه ويثبت مع الشبهات ولا يسقط بالتوبة
ويقبل فيه الشهادة وكتاب القاضي وشهادة النساء مع الرجال ولا يحبس حتى
يسئل عن الشهود وان استيفاؤه غير مفوض الى الامام والمولى يلي في عبده والزوج
في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه وان الصغر لا يمنع وجوبه الا اذا كان
التعزير يجب حقا لله تعالى وان التقادم لا يسقط ويجوز افتداء اليمين عنه في الصحيح
وكذا لو قال اصالحك من دعوى التعزير على كذا عم تاتارخانية النكاية تاثير كردن در وى
بجراحت يا بكشتن ذكر الصدر الشهيد رواية عن اصحابنا رحمهم الله انه يهدم البيت على من
اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق ولو كسر دنانا
لمسلم فيها خمر يريد ان يتخذها خلا ضمن بالاتفاق قيمة الحباب الا يرى انه يكره له الاراقة
في هذه الحالة وقد روي ان عمر رض بلغه عن نائحة من نساء المدينة فاتاها حتى هجم عليها
في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط
فقال انها لا حرمة لها قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل شرعا فقد اسقطت حرمتها والتحقت
بالاماء والدليل عليه ما روي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قد خرج الى بعض الرساتيق وكان
النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن
وانما الشك في ايمانهن كانهن حربيات قال الصدر الشهيد لكن في هذا الشرع وعورتها حرمة
معناه لا حرمة لها يجب الامتناع بها عن سبب بعضي اليه جامع المحبوبي ويمنع الذمي
عن كل ما يمنع عنه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير ولو غنوا او ضربوا بالعيدان منعوا
كما يمنع المسلمون لانهم لم يستثنوا عنهم من غصب الاجباح اذا قال لامراة اجنبية يا روسبي
يجب عليه الحد وكذا لو قال يا سبا مه يا غرباجلتي وما شاكل ذلك نقل عن الامام ظهير
الدين ومنكر القذف لا يستحلف في قولهم قاضي خان ونقل عن خط الامام ظهير الدين على
حاشية الفتاوى الكبرى اذا قال يا تا زنجب الحد وسئل والدي رض عن رجل قال لاخر
اي حرام زاده لا يحد ولكن يعزر وكذا اذا قال لابنه كذا قال المحيط كل شيء صنعه الامام

مطلب يمنع الذمي كل ما يمنع منه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)